لا تقبل شهادته لم يصح بخلاف وصي الميت وبها في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استدا[؟]ها في رواية الزيادة لو وصي الميت ان يوجر الصغير بخلاف وصي القاضي كما في القنية انه يسوغ ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية كما في البتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة يقبل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يقبل نهي الميت كما في البزازية الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في البتيمة وفي خزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة . من الاشباه في الوصايا

ولو مات ولم يوص لاحد وله اولاد صغار وله اب كان ابوه بمنزلة الوصي في جميع ما تركه الميت لان الجد قائم مقام الاب عند عدم الاب فكان حق التصرف والحفظ له ثم فرق في ادب القاضي بين الجد والوصي فان لوصي الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك وينبغي ان يحفظ هذا من الخصاف فان محمدا لم يذكره في المبسوط وانما اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا مات رجل وترك وصيا واباه فالوصي اولى وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي ويفتى بقول الخصاف من احكام الصغار في الوصايا

باب ما يتعلق بالفاظ يكون بها الوصي

وفي فتاوى ابي الليث مريض قال لرجل اتقض ديوني صار وصيا في قول ابي حنيفة في الكل لان الايصاء من الميت لا يقبل التخصيص في فتاوى ظهير الدين ... من الوصايا

رجل قال في وصيته لاذ بالفارسية تيمار دار فرزندان من ازپس من نقد جعله وصيا في تركته وكذلك لو قال تعهد وغم بارحم وما يجري مجراه ولو قال غم كار من دار فرزندان من بكوز بعد از وفات من او قال فرزندان من ضايع ممان قال يصير وصيا من الظهيرية في الاول

وفي الولوالجية قال الاذ بيع داري وعبدي لا يكون وصيا بخلاف ما لو قال اقض ديوني بعد موتي او اشتر كفني او نفذ وصاياي يكون وصيا لانه لم يكن في الاول حق الميت واما الثاني ففيه حق الميت فيكون فيه بفضل الولاية بخلاف الاول . من ادب الاوصياء في ادائه

وفي المنية مريض قال لآخر اقض ديني واشتر كفني او نفذ وصاياي صار وصيا عاما وفي المنهاج للعلامة شرف الدين ادخل اليه في شيء خاص يكون وصيا في كل ماله عند الامام وقالا كان وصيا فيما ادخل به خاصة . وفي الفتاوى السراجية الوصي في نوع يعني من الميت يكون وصيا في الانواع كلها بخلاف وصي القاضي . من ادب الاوصياء في الايصاء

ولو قال اقض دينها واشتر كفني او نفذ وصاياي وصيا عاما عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد ان جمع هذه الثلثة فعام والا ففيما سمى . واما بيع داري وانفق اولادي او انظر له او قم باموره ففيما سمى ولا يكون وصيا عاما لانه لا حق للميت في ذلك اعط هذه الالف فلانا يحج عني من القنية ٢ من الوصايا

مريض قال لصاحب له في سفر انت وصي في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية اولم يقل فاذا اسلمت فانت خارج ثم مات المريض وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو ح هو وصي في كل شيء قاضيخان في الوصايا

اذا كتب اني اوصيت الى فلان او كتب جعلت فلانا وصيا ولا وصي لم يقل بلسانه شيئا هل يصير ذلك الرجل وصيا ينظر ان كان المكتوب على رسم الكتابة بان يكتب باسما يبدو فان اوصيت الى فلان

يكون

وابي حنيفة وابي يوسف في المسألة وجهان احدهما ان الوصاية وكالة من وجه وولاية من وجه فمن حيث انها وكالة يتوقف على روده من وجه بقوله على الاول فمن حيث انه ولاية لا تقبل التجزي والتخصيص سواء اوصى الى آخر في نوع آخر او لم يوص عملا بالشبهين بقدر الامكان

محيط في الوصايا

يكون وصيا واما اذا كان على قطعة قرطاس لا يكون وصيا كما في الطلاق ونحوه من محيط البرهان ... من الوصايا

مريض قال لرجل اقض ديوني صار وصيا في قول ابي ح لان قضاء الدين من عمل الوصاية والوصاية لا تتخصص بالنيات بعد هذا ان شاء الله من المحيط في الوصايا

امرأة قالت لزوجها في مرض موتها الى من تسلم اولادي فقال الزوج اليك واسكت الى ان ماتت قال نصير تصير المرأة وصيا للاولاد وكذلك المريض اذا قال لآخر تيمار كن فرزندم را بس از مرك من كان ذلك ايصاء قاضيخان في الوصايا

باب الايصاء الى الرجلين

قال ومن اوصى الى اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف عند ابي ح ومحمد دون صاحبه الا في اشياء معدودة نبينها ان شاء الله تعالى وقال ابو يوسف ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الاشياء ولان الوصاية سبيلها الولاية وهي وصف شرعي لا يتجزى فيثبت لكل واحد منهما كملا كولاية النكاح من الهداية في الوصايا

وفي الظهيرية والخانية والوجيز اوصى الى رجل وقال اعمل برأي فلان او بعلمه فللوصي ان يعمل بدون رأيه . واما لو قال لا تعمل الا برأي فلان فهما وصيان في الصحيح قال في الولوالجية لان في الاول امره بالمشورة وفي الثاني نهاه عن العمل الا بمضمه الى رأيه رأي فلان وهذا اختيار الفقيه ابي الليث وعليه الفتوى من ادب الاوصياء في الايصاء

رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر ان الطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد احد الوصيين . وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا ان لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه قاضيخان من الوصايا

باب نصب القاضي الوصي

اعلم انه اذا لم يكن للميت وصي مختار فعلى القاضي ان ينصب له وصيا فطريق نصبه على ما ذكر في فتاوى رشيد الدين ان يشهد اثنان عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فينصب بعده الحاكم وفي الظهيرية ان الصحيح اشتراط حضور الصبي عند القاضي في نصب الوصي للزوم الاشارة اليه وفي الاقضية ومن مشايخ زماننا من ابى لزوم حضرة الصبي وقالوا ارايت لو كان الصبي في المهد هل يلزم احضار المهد في مجلس القضاء لا شك في بعده ثم قال صاحب الاقضية والاشتراط اقرب الى الفقه والشبه بالفقه قلت وفي فتاوى رشيد الدين ما يدل على ان الشرط علم القاضي لوجود الصغير لا حضرته . وفي مبسوط شمس الائمة الحلواني انه لا يشترط في صحة نصب الوصي كون التركة في يتيم في ولايته قلت فكيف بحضرته قال وقيل يشترط كون الاول في ولايته دون الثانية وقيل هو قول القاضي على السغدي حتى قال لو كان بعض التركة في ولايته ولا يصير المنصوب وصيا فيما ليس في ولايته وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا كان اليتيم بخارى لا يجوز لقاضي سمرقند ان ينصب له الوصي قلت وهذا يؤيد القول الاول وفي الولوالجية والخلاصة وعامة الكتب لو كان الاب مبذرا متلفا مال ابنه الصغير فالقاضي ينصب وصيا ينزع مال الابن عن يده ويحفظه فيه ادب الاوصياء في نصب الوصي

واذا ترك رجل مالا في البلدة التي فيها وفيها ورثته في بلدة اخرى فادعى عليه قوم حقوقا ولو لا